

misaQlAdiawaF@ | الرحبيه الدرس الثامن

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد اما بعد قال رحمه الله باب الفروض المقدرة في كتاب الله قال واعلم بان ارث نوعان نصف الذي نعطيه للورثة لا يخلو اما ان يكون مقدر الفروض مقدرة في كتابه يعني النصيب - 00:00:02
محدد من قبل الشرع اعطتها الله لذلك الوارث محدد ربع نصف ثلث والقسم الثاني ليس محددا وهو التعصيب كما سيأتي. الان المصنف يبدأ يقول لك ان الورثة يستحقون المال باحد اصطلاحين. اما ان يكونوا اصحاب فروض وذكرا لنا - 00:00:32
ما هي الفروض ثم يذكر لنا من هم اصحاب الفروض؟ اذا انتهى من اصحاب الفروض في نهاية السادس يبدأ يذكر لك القسم الثاني وهو تعصيب من هم الذين يرثون بالتعصيب؟ فالان يقول لك الفروض قدر في كتاب الله ستة وكلها انت فيها - 00:01:02
النص من القرآن العظيم. وهذه الفروض المقدرة نصف وربع ثم نصف وثلث وربع ونصف الثالثان وهمما التمام. واذا شئت قلت يعني غير ما ذكر مصنف قل النصف ونصف نصفه ونصف ونصف نصفه. يعني النصف نصف نصفه الربع. نصف نصف نصفه - 00:01:22

وان شاء تعكسها. قل الثمن وضعفه وضعف ضعفه. هذه ثلاثة فروض. الفروض الثلاثة الاخيرة تقول الثالثان ونصفه ونصف نصفه. الثالثان نصف الثالث هو نصف نصفه السادس وان شئت تعكس قل السادس وضعفه وضعف ضعفه. هذه الفروض المقدرة في كتاب الله - 00:01:52

يعني لو قال لك شخص هل الام مثلا او واحدة يأخذ سبع المال تقول لا مقدرا في كتاب الله. اذا قال لك خمس المال تقول لا لا لا احد من الورثة يأخذ بشيء اسمه خمس - 00:02:22

تنسع المال ما يأخذ تسع المال فالفروض المقدرة في كتاب الله فقط ستة لذلك قال رحمه الله واعلم بان الارث نوعان هما الارث ما نقسمه على الورثة نوعان هما فرض وهو نصيب - 00:02:42

قدر شرعا في كتاب الله. وجاءت ايضا به سنة. فرض وتعصيب القسم الثاني التعصيب المصنف الحديث عن التعصيب حتى نهاية الفروض واصحاب الفروض. على ما قسم او قسم على ما جاء به التقسيم في الشرع الحكيم. فمثلا يوصيكم الله مثلا قوله - 00:03:02

ولكم نصف ما ترك ازواجكم. هذا فرض تعصيب يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذى تعصية وفي السنة اعطوا الحقوا الفرائض باهلها فما ابقيت التركة فلاولى رجل ذكر. الحقوا الفرائض باهلها - 00:03:32

ل الاولى رجل ذكر هذا تعصي. والحديث في البخاري ومسلم. قال فالفرض في نص الكتاب ستة. ستة الفروض الفرض في كتابي ستة يعني اية القرآن العظيم ذكر هذه الستة وهي بالاجماع. لا فرض في سواها البتة فقط محددة. وثم - 00:03:52

الباقي الام في المسألة العمرية هذى بالاجتهاد في كتاب الله ستة وفي حقيقتها ثلث الباقي اما ان يكون سدس او ربع فالثالث الباقي يرجع الى هذه الستة كما سيأتي وان يكن زوج وام وابوه ثم يبقى لها مرتب وهكذا مع زوجها فلا تكن - 00:04:12

غافلة تأتي ان الثالث الباقي اما سدس اواما ربع مع الزوج او مع الزوجة حسب اختلافها ثم بعد ذلك بدأ يشرع في الفروض قال نصف وربع النصف مثل ما قال الله ولكم نصف ما ترك ازواجكم. نصف وربع ثم نصف ثم نصفا ربعا ثم ايش - 00:04:32

نصف الربع نصف وربع. الربع مثل ما قال الله. ولا لكم ولهم الربع مما فتركتم ان لم يكن لكم ولد. ثم نصف الربع اللي هو الشمن. مثل ما قال الله ولهم الشمن مما تركن - 00:05:02

والثلث والسدس بنص الشرعية. الثلث مثل ما قال الله. فان كانوا اكتر من ذلك هم شركاء في الثلث والسدس مثل ما قال لابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد ورثه فالليوم الثلث - [00:05:22](#)

والثلثان مثل ما قال الله فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلثان التمام يعني تمام الفروض المقدرة الستة. ثم بعد ذلك قال بتكملة البيت فاحفظ فكل حافظ امام ولا يكون احد الشخص يرسخ في العلم الا اذا كان حافظا. الان ذكر الفروض - [00:05:42](#)

ثم بعد ذلك يشرع في اصحاب الفروع وبدأ فيها بالنصف. فتبين مما سبق ان الارث ينقسم الى قسمين فرض او تعصيб. وان الفروض ستة نعم والله اعلم - [00:06:12](#)